Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: 2663-7405
e ISSN: 2789-6838

مجلة ديالى للبحوث الإنسانية
العدد (108) المجلد (1) حزيران 2026

توالي الأمثال في العربية قراءة في المستوى النحوي
The Philosophy of Analogy in Syntactic Heritage

المدرس الدكتور سيف الدين شاكر نوري
قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ديالى

Abstract

Language is a living organism that grows and develops; it is also a living organism that reproduces and multiplies, producing an endless series of semantic synonyms in the lexicon and functional counterparts in the realm of grammatical and morphological functions. Because it is born of wisdom—for it reproduces with wisdom—it is careful—and wisely so—to ensure that no two linguistic elements burdened with the same function or meaning are combined in its structural system. This is governed by the principle of usefulness and the avoidance of ambiguity, beyond the requirement of clarity, as well as the need to fulfill the demands of brevity and conciseness, and to avoid prolixity and repetition, provided that one of the two similar elements is sufficient to replace the other and render its mention unnecessary.

Arab scholars have drawn attention to this linguistic trend since the early stages of the study of Arabic—phonetically, morphologically, and semantically—and it is known among them as "the aversion to the repetition of similar elements." However, modern scholars have given due attention to the phonetic and morphological aspects of this linguistic phenomenon, neglecting its examples at the syntactic level to the point of near-forgetfulness, even though it poses a greater threat to the correctness of speech and has a more significant impact on preventing ambiguity. There is a difference between a similar sound or a sound symbol (a letter) within a word's structure and a similar word within a phrase. There is also a difference between two linguistic elements being similar in form and being similar in meaning and function.

This is a pioneering study that aims to outline the features of the phenomenon of "similarity" at the syntactic level, initially identifying its example and ultimately confirming its connection to its general linguistic manifestation. In doing so, it reveals the meaning of similarity and the mechanism of similarity, outlining its rules and defining its scope. It is for this reason that I have written.

Email:
Saifaldeen.ar.hum@uodiyala.edu.iq

Published: 1- 6 -2026

Keywords: توالي . الأمثال . النحو

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

كما أنَّ اللغة كائن حي ينمو ويتطور ؛ فهي كذلك كائن حي يتناسل ويتوالد ؛ فينتج سلسلة لا عدَّ لها من المترادفات الدلالية في صفحة المعجم ؛ والتوائم الوظيفية في حقل الوظائف النحوية والصرفية . ولأنها تلد عن حكمة – إذ تتناسل مع الحكمة – تحترز – وبحكمة – أن لا يجتمع في نظام تراكيبها عنصران لغويان ينوءان بالوظيفة نفسها أو الدلالة عينها ، محكومةٌ في ذلك إلى قانون الفائدة وأمن لبس الكلام ؛ غير مطلب استقامته ؛ فضلاً عن الوفاء بمتطلبات الايجاز والاختصار ، والنفرة من الاطناب والتكرار ؛ أنْ كان في أحد المثيلين كفايةً أن يسد مسد الآخر ، ويغني عن وظيفته وذكره .

وقد لفت علماء العربية النظر إلى هذا المنحى اللغوي ومنذ وقت مبكر من دراسة العربية ؛ صوتًا وصرفًا ودلالةً ، وعُرف لديهم بمسمى (كراهة توالي الأمثال) . غير أنَّ الدارسين المحدثين أولوا الجانبين الصوتي والصرفي العناية اللائقة لهذا المظهر اللغوي ، وزهدوا عن تتبع أمثلته في المستوى النحوي التركيبي ، حتى تنوسي أو يكاد ، مع أنه أشد خطرًا على استقامة الكلام ، وأعظم أثرًا على أمن لبسه ، ففرقٌ بين أن يكون المثيل صوتًا أو رمز صوتٍ (حرفًا) في بنية الكلمة ، وبين أن يكون المثيل كلمةً داخل تركيب . وفرق بين أن يتماثل عنصرا اللغة في الصورة ؛ وبين أن يتماثلا في الدلالة والوظيفة .

وبعد ؛ فهذه دراسةٌ بكرٌ من شأنها ترسّم ملامح الظاهرة (توالي الأمثال) في خاصة المستوى النحوي ، دالةٌ على مثالها ابتداءً ، ومؤكدةٌ نسبتها إلى مظهرها اللغوي العام آخرًا ، كاشفةً – في ثنايا ذلك – عن معنى التماثل ، وآلية التوالي . راسمةٌ قانونها ، ومعرفةٌ بفضاء حكمها ... ولأجله كتبتُ .

مقدمة البحث ومسوغات الدراسة

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعدُ .

فتوالي الأمثال ظاهرةٌ مما وقع للغتنا الكريمة صوتًا وصرفًا ودلالةً على كراهةٍ من أهلها ، فكما أنهم ((يكرهون اجتماع الواوين)) [1] ، و((توالي الضمتين والكسرتين)) [2] لثقله ؛ فكذلك وجدناهم ((يكرهون الجمع بين حرفين لمعنىً واحدٍ)) [3] ؛ لمنافاته قصد الإبانة وأمن لبس الكلام ، فـ((كرهوا الجمع بين خطابين ، وبين تأنيثين ، وبين تعريفين)) [4] ... . والباعث على كراهة اجتماعها واحدٌ ؛ وهو تواليها وهنَّ أمثال ؛ لإمكان الاستغناء بأحدهما عن الآخر . وقد جهد علماء العربية في تفسير توالي الأمثال وتوجيهه ؛ إن تعذر دفعه ، وبسطوا القول في ذلك وأسهبوا ، إلا إنَّ الظاهرة في آثار الدارسين كانت أظهر مثالًا في المستويين الصوتي

---

[1] شرح المفصل : 5 / 358 ، 467 .
[2] الخصائص : 1 / 59 .
[3] شرح المفصل : 8 / 63 .
[4] أمالي الشجري : 2 / 104 .

والصرفي ـ والإملائي تبعًا ـ منها في المستوى النحوي ، على الرغم من أنَّ العرب كانت أشد أنفةً وأصرم حكمًا لتواليها نحويًّا من جهة الدلالة (الوظيفية) لخصوصيتها ، وتأتي شهرتها في هذين المستويين لا من سعة مثالها فيهما ، ولا من عظم أثرهما على نطق الألفاظ فحسب ، بل للعناية اللائقة التي حظيت بها من المختصين بدراسة هذين المستويين (الصوت والصرف) ، ووافق ذلك جفاء المعنيين بعلل النحو وأحكامه (في يومنا هذا) عن إيلاء الظاهرة الأهمية التي تستحقها ، حتى يكاد المصطلح الدال عليها عند الدارسين (توالي الأمثال : اجتماع الأمثال) ـ مع سعة استعماله في المسائل النحوية قديمًا ـ لا يُدلُّ على مفهومه إلا ((في علم الصرف ، وعلم الصوت اللغوي ، إذا توالت الحروف أو الحركات المتباينة ، أو المتماثلة . وفي علم النحو إذا توالت الحروف والحركات في كلمتين أو أكثر ، ولا سيما المتماثلة منها)) [1] ، فلا مطمع لمستخبرٍ عن دلالة المصطلح في آثار المحدثين ، وعن أمثلته في المستوى النحوي ـ مع هذه الشهرة وهذا الجفاء ـ إلا من جهة كراهتها من مفهوم الصوت والصرف ، فـ((توالي الأمثال في اللغة العربية ـ بزعمهم ـ مصطلحٌ اشتهر بين علماء العربية قدامى ومحدثين ، ولا سيما في علمي الأصوات اللغوية ، والصرف)) [2] فحسب ؛ حتى صار حكرًا عليها . ولا يغري الخارج عن حد التخصيص ـ من قولهم : (.. ولا سيما ...) ـ بسهم النحو من الظاهرة ؛ لتوهم أنَّ ما زاد على المخصوص مرادٌ به متواليات الأمثال وظيفيًّا ضمن مستواها النحوي ، بل لم يبقِ التخصيص للمستوى النحوي حظًّا من دلالة المصطلح (توالي الأمثال) وإن تردد استعماله أو ما يرادفه أحيانًا في بعض مسائله ، فما زال مصون الجانب بشفاعة الشهرة ، فلا يتبادر إلى الذهن إن استُعمل في بعض مسائل النحو غير أنه تماثلٌ صوتيٌّ أو صرفيٌّ وقع لمتواليين صائتين أو صامتين في حديثٍ عارضٍ لمسألةٍ نحويةٍ فحسب ؛ انسجامًا مع المشهور من أمر الظاهرة بين المعنيين بالجانبين الصوتي والصرفي . وإن كنا لا ندفع اجتماع الأصوات والحروف الأمثال على هذا النحو في المستوى التركيبي ، كما لا نطمع بنسبة مثالها إلى المستوى النحوي عنوةً لمجرد وقوع بعض أمثلتها فيه . فليس من وكد هذه الدراسة بحث الأصوات أو الحروف الأمثال إن توالت في المستوى النحوي ، ولا ندّعي أنَّ مثل هذه الأمثلة دليلنا على إثبات الظاهرة فيه ؛ بل الشأن إثبات مثالها بين الألفاظ من جهة الدلالة الوظيفية ضمن مستواها النحوي التركيبي ابتداءً ، مع تأكيد نسبتها إلى عموم الظاهرة اللغوية آخرًا ، مع لفت النظر إلى أهم الخصائص التي تنماز بها متواليات الأمثال دلالةً ووظيفةً من نظيرتها في المستويين الصوتي والصرفي .

ومما زاد من غربة الظاهرة نحويًّا جفاء أهلها ، إذ لم يبرز الدارسون حظها من الظاهرة على الرغم من تنبيه العلماء على أهميتها وعلى موضعها من المستوى التركيبي ، فبقيت مسائلها حبيسة الأبواب ؛ تطل برأسها من عنوانات أخرى ، تثير دهشة المستمع إن عيّنت مسائلها ؛ وحفيظته إن وصلت رحمها بمظهرها اللغوي ،

---

(1) توالي الأمثال في اللغة العربية دراسة صرفية صوتية : 1 .

(2) توالي الأمثال في اللغة العربية دراسة صرفية صوتية : 3 .

وكأنك إذ تجادل عنها كمن يستدل لضوء الشمس بدليل ، ولم أجد فيما أعلمه من أمرها من برّز مسائلها من غير قصدٍ إليها نفسها غير الباحث السعودي مكين بن حوفان بن مكين في دراسته الموسومة بـ(ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض) [1] ، وهي دراسةٌ متينةٌ في بابها ، دسمةٌ في مادتها وعرضها ، وقد نشدنا ضالتنا في موضوعها ؛ لولا أنه جمع إلى مسائلها تطبيقاتٍ تخص القاعدة الأصل ؛ الضابطة لحكمها وحكم غيرها من الظواهر النحوية ، فجمع إلى (المتفق في المعنى) ما تضاد معناه ، وما أُعيض من غيره ، بجامع القاعدة الأصل (ما لا يجوز اجتماعه ..) . فافترق السبيل بغايته عن غايتنا ، فإنه إنما ((يهدف في هذا البحث إلى دراسة المسائل النحوية المحققة للأصول النحوية القائلة : لا يجوز اجتماع شيئين لمعنىً واحدٍ ، والضدان لا يجتمعان ، والعوض والمعوض عنه لا يجتمعان)) [2] ، واستقصائها بـ((تقديم الأصل العام ، ثم دراسة الفروع النحوية التي ترد إليه)) [3] عن ظواهر شتى . فميدان البحث محددٌ بالأصل النحوي الناص على (عدم الجواز) والمتسبب من ((ثلاثة أسباب تمنع الاجتماع من الناحية النحوية ... ... وهذه الأسباب تعد في الحقيقة من الأصول النحوية ... ... ولهذا فالمسائل المندرجة تحت كل أصلٍ من هذه الأصول هي أمثلةٌ توثق اطراده في لغة العرب)) [4] . وتبين أنَّ شواهد الظاهرة في مسائل الدراسة منحسرةٌ عن درجةٍ من درجات (الكراهة) فحسب ، وهي درجة (عدم الجواز) إذ الكراهة تأتي في درجاتٍ من الحكم على ما سيتضح من مداخل دراستنا . ولا عجب ؛ فالدراسة لا تعنى ببحث الظاهرة ؛ إنما تبحث حكمًا جمعها بظواهر أخرى ، فـ((القواعد الأصول التي ترد إليها الجزئيات والفروع هو ما يعنيه هذا البحث ... ... وأنَّ المقصود بالأصل : القاعدة الكلية التي يندرج تحتها عددٌ من الظواهر النحوية ذات الأحكام المتشابهة ، أو هو القاعدة الكلية التي ترد إليها الجزئيات والفروع)) [5] . ومعلومٌ أن الإمعان في دراسة القواعد الكلية لا يرجى منه الإمعان في تحديد الظواهر إذ تحشدها ، ولا في عللها إذ تستنفرها ؛ قدر عنايتها بـ((تحديد المسائل النحوية المحققة للأصل النحوي)) [6] فحسب ، بصرف النظر عن خصوصية الظاهرة التي تندرج تحته (مصطلحًا ، وبنيةً ، ومفهومًا ..) ؛ فكيف وقد جاد الحكم عليها بمسائل من ظواهر أخرى لا يجمعها بها جامعٌ سوى حكم القاعدة الكلية (عدم الجواز) ؛ وإنما ولج الباحث مسائل الظاهرة من باب حكمها الكلي الذي اقتضاه تطبيقها ؛ كما اقتضى تطبيقه غيرها من الظواهر ، فجمع إلى حكمها أشتاتًا يتعذر الفصل بينها ؛ بالقدر الذي يتعذر علينا معه وسم الظاهرة باسم حكمها الكلي (عدم الجواز) نحوًا من صنيعه ، وهذا هو الفرق بين منجزه العلمي ، وبين ما نرمي إليه من دراسة الظاهرة ، وقد وجدنا

---

(1) نوقشت في كلية اللغة العربية من جامعة أم القرى سنة 2004م .
(2) ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض : ملخص الرسالة .
(3) المصدر نفسه .
(4) المصدر نفسه : 2 ، 7 .
(5) المصدر نفسه : 12 .
(6) المصدر نفسه : 2 .

فيما ذكرنا مسوغًا كافيًا للمبادرة بتحمل العبء ، والكشف عن ملامح الظاهرة ، والتعريف بمفهومها تحت مسماها الأشهر (كراهة توالي الأمثال) ضمن مستواها النحوي التركيبي ، والغاية إثبات الظاهرة ضمن المستوى النحوي ابتداءً ، مع تأكيد نسبتها إلى مظهرها اللغوي العام آخرًا ، فضلًا عما تمليه مطالب البحث من استقصاءٍ لمصطلحٍ ، وبسطٍ لمفهومٍ ، وإزالةٍ لمشكلٍ ، وردٍ لشبهةٍ ... . ورأيت أنَّ السبيل إلى ذلك يكون من ثلاثة محاور ؛ جعلتها في ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : مفهوم التماثل وآلية التوالي (نحويًّا)

المبحث الثاني : فضاء الكراهة بين الإباحة والمنع

المبحث الثالث : اجتماع الأمثال بين صرامة الحكم وغلبة الاستعمال

المبحث الأول : مفهوم التماثل وآلية التوالي (نحويّاً)

بادئ ذي بدء ؛ فالملاحظ على صنيع العلماء في التعبير عن ظاهرة (توالي الأمثال) الأوضاع الثلاثة الآتية :

الأول : اقتران ذكرها بالحكم الخاص بها في أحايين كثيرةٍ ، من مثل قولهم : ((كراهة توالي توكيدين)) [1] ؛ على حد قولهم : ((كراهة توالي الحركات)) [2] .

الثاني : استغناؤهم غالبًا عن مصطلح (الأمثال) بمسمى المثيلين الصريح ، فيقولون : ((توالي الفعلين)) [3] ، و((اجتماع حرفين)) [4] ؛ على حد قولهم : ((توالي الضمتين والكسرتين)) [5] .

الثالث : لم يكن استعمالهم مصطلح الـ(التوالي) أو تصريفاته ـ وقد صار علمًا على الظاهرة ـ إلا في حدودٍ نزرةٍ ؛ إذا ما قورن بمصطلح الـ(اجتماع) ؛ من مثل : (تلي ـ يلي ـ وليت ـ توالي) [6] ، ويؤثرون بدلًا عنه في الأعم الأغلب مصطلح الـ(اجتماع) والمؤدى واحدٌ ؛ فتسمع من قولهم : ((كراهة اجتماع تثنيتين)) [7] ، و((كرهوا الجمع بينهما)) [8] ، و((كراهيةً للجمع بين حرفي تأكيد)) [9] . وسيأتي معنا كثيرًا ، على حد قولهم قولهم : ((كراهة اجتماع ثقيلين)) [10] ، و((كراهة اجتماع أربع ياءات)) [11] ، و((كراهة اجتماع ألفين ..))

---

(1) همع الهوامع : 1 / 503 .
(2) المصدر نفسه : 1 / 507 .
(3) التلقين في النحو : 1 / 17 .
(4) الخصائص : 2 / 184 . وانظر : شرح المفصل : 8 / 152 .
(5) الخصائص : 1 / 60 .
(6) ينظر ــ على التتالي ــ كتاب سيبويه : 3 / 134 ، والمقتضب : 2 / 343 ، وخزانة الأدب : 10 / 337 ، وهمع الهوامع : 1 / 503 .
(7) همع الهوامع : 1 / 197 ، وتوضيح المقاصد : 3 / 160 .
(8) علل النحو : 1 / 447 .
(9) الانصاف : 1 / 176 ، 218 .
(10) همع الهوامع : 3 / 310 .
(11) المصدر نفسه : 3 / 397 .

([1]) . وربما قالوا : ((كراهة اجتماع المثلين)) ([2]) ، و((كراهة اجتماع الأمثال)) ([3]) . ولا غرو ؛ فكثيرًا ما يستعمل الصرفيون مصطلح الـ(اجتماع) وتصريفاته بدلًا عن الـ(توالي) ؛ حتى إنه ليوازيه كثرةً ؛ وربما بزَّه ، وربما جمعوا بينهما فقالوا : ((لما اجتمع فيه من توالي المثيلين متحركين)) ([4]) . وقولهم : ((لما فيه من توالي كسرتين والياء ... ولا احتفال بذلك ، كما لم يحتفلوا باجتماع الضمتين والواو)) ([5]) .

وعلى الرغم من كثرة استعمال العلماء مصطلح الـ(اجتماع) لرصد الظاهرة في مستويات اللغة (صوتًا وصرفًا ونحوًا) آثروا عليه مصطلح الـ(توالي) لوسم أمثلتها ؛ حتى صار علمًا عليها ؛ والمستوى النحوي لا شك داخلٌ في حسبتها ؛ مع أنَّ النحاة يعافونه إلا في حدودٍ ضيقةٍ كما مرَّ ، ولا ضير أن يُكنى عن الظاهرة بواحدٍ من مصطلحاتها ، فكما تكنّوا عن مسمى اللفظين الصريح بالـ(الأمثال) ؛ تكنّوا عن اجتماعها بالـ(توالي) ، فلا يدفع إيثار العلماء أحد المصطلحين على الآخر ـ في مستوىً دون آخر ـ حقيقة انتساب متماثلات الدلالة والوظيفة ضمن المستوى التركيبي إلى مظهرها اللغوي العام ، وما من بدٍّ من متابعة العلماء في الاصطلاح على الظاهرة تأكيدًا للنسبة ، والتعريف بها بمسماها الأشهر (توالي الأمثال) بعد أن توافقوا عليه ، فمؤدى الاجتماع والتوالي ـ أخيرًا ـ واحدٌ ؛ فيلزم من اجتماع المثيلين تواليهما ؛ وإلا ما جمعوا بينهما في الاستعمال ، ولا تكنّوا بأحدهما عن الآخر. وفي التعريف بأحدهما غنىً عن التعريف بالآخر .

أولًا : (توالي الأمثال) لغةً :

(الأمثال) جمع (مِثل) . و الـ((مِثل : كلمة تسويةٍ ، يُقال : هذا مِثْله ومَثَله ، كما يُقال : شِبهه وشَبَهُهُ بمعنى)) ([6]) ، فـ((المِثْل : الشِبْه)) ([7]) ، إذ ((المماثلة لا تكون إلا في المتفقين ... ... فإذا قيل : هو هو مِثْلهُ ـ على الإطلاق ـ فمعناه أنه يسدُّ مسدّه . وإذا قيل : هو مِثله في كذا ، فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ)) ([8]) . وعلى هذا فالمثيل مساوٍ لمماثله ومشابهٌ له بنسبةٍ ؛ قد تكون من جهةٍ واحدةٍ ، وقد تكون من جهاتٍ كثيرةٍ ؛ يمكن معها أن يسدَّ مسدَّه .

و(التوالي) مصدر الفعل المزيد (توالى) ، من الثلاثي المجرد (وَلِيَ) . ودلالته المركزية : التتابع . جاء في لسان العرب : ((توالى الشيء : تتابع .... وتوالى عليه شهران ، أي : تتابع ... ... وتوالت إليَّ كتب فلان : تتابعت)) ([9]) . ويتفرع عليها دلالتان هامشيتان لازمتان للمعنى المركزي ، إحداهما : القرب ، فـ((

([1]) المصدر نفسه : 3 / 468 .
([2]) الممتع في التصريف : 1 / 152 ، وهمع الهوامع : 3 / 400 .
([3]) الممتع في التصريف : 1 / 372 و373 . وهمع الهوامع : 3 / 397 .
([4]) الخصائص : 1 / 128 .
([5]) همع الهوامع : 1 / 90 .
([6]) اللسان : (مادة : ولي) : 14 / 17 .
([7]) المصدر نفسه .
([8]) المصدر نفسه .
([9]) المصدر نفسه : 15 / 284 .

الوَلْيُ : القرب والدنو)) [1] . يُقال : ((مما يليك ، أي : مما يقاربك ... ... ودارٌ وَلْيةٌ : قريبةٌ)) [2] . والأخرى : التوافق ، فـ((الموالاة : المتابعة)) [3] ، و((توليتُ فلانًا ، أي : اتبعتهُ ورضيت به)) [4] . فيلزم من متابعة الشيء للشيء القرب منه ولو معنويًّا ، والوفاق معه بشكلٍ من الأشكال .

واتضح أنَّ اللفظين يحملان جرثومة الوفاق والقرب في أصل وضعهما ، ويتعزز هذا المعنى عند إضافة أحدهما إلى الآخر (توالي الأمثال) . على أنَّ تأسيسنا لمفهوم الظاهرة المتعارف عليه في الموروث النحوي سينبني على مجموع دلالة اللفظين المركزية والهامشية .

ثانيًا : اصطلاحًا :

الموضوعية تقضي ـ بعد التعريف بدلالة المصطلحين (توالي ـ الأمثال) لغةً ـ بالتعريج على مفهوم المثيلين المتواليين وظيفةً ودلالةً في اصطلاح النحاة ، لكن واقع المكتبة العربية ـ بعد أن زهد الدراسون في بحث الظاهرة نحويًّا ـ يفرض نفسه على مسار الدراسة قبل التبكير بصياغة حدٍّ لها ، ويوجّه الموضوعية إلى تحليل بنية أمثلتها أولًا ، لصياغة الحد على ضوء معطيات التحليل ، وإن كنت لا أراه قريبًا ، فلا يخفى أنَّ صناعة الحد ليس بالأمر الهين ؛ فلا حدَّ حتى يُحاط بجوانب الظاهرة جمعًا ؛ ويُدفع ما يُشْكِل بها منعًا . ولا ضير ـ مع ما تفرضه الموضوعية ـ إن تأخر التعريف بالظاهرة حتى يُحاط بوصفها ؛ فيكون نتيجةً مما تصبو الدراسة إلى إثباته آخرًا .

وإذا كانت الخطوة الأولى في صناعة الحد الإحاطة بوصف المحدود ، فيكون من المناسب جدًا فهم الظاهرة النحوية وتوسّم ملامحها بفهم أعلامها الراسخين ، ولعلي لا أجاوز إمامي النحو وشيخي العربية ؛ الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه رحمهما الله تعالى ؛ بالنظر إلى مكانة الرجلين في أعلام العربية وبين النحاة ، فضلًا عن مدونتهما الأشهر في أمّات النحو والعربية ؛ وهما يقدمان وصفًا دقيقًا للظاهرة النحوية في مستواها النحوي التركيبي ، إذ ذكر سيبويه ـ في واحدٍ من حوارات الكتاب ـ سؤاله شيخه الخليل عن امتناعهم عن الجمع بين تعريف الألف واللام والنداء ، فـ((زعم الخليل ـ رحمه الله ـ أنَّ الألف واللام إنما منعهما أن يدخلا في النداء ، من قبل أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ، وذلك أنه إذا قال : يا رجل ويا فاسق ، فمعناه كمعنى : يا أيها الفاسق ، ويا أيها الرجل ، وصار معرفةً ، لأنك أشرت إليه وقصدت قصده ، واكتفيت بهذا عن الألف واللام ، لأنك إنما قصدت قصد شيءٍ بعينه ، وصار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام واستغني به عنهما)) [5] . وجواب الشيخ يُفهم أنَّ الظاهرة بتفاصيلها متحققٌ مثالها من أربعة أبعاد ؛ لا غنى لإثباتها عن أحدها ، ولا نسبة

---

(1) المصدر نفسه : 15 / 283 .
(2) المصدر نفسه .
(3) المصدر نفسه : 15 / 284 .
(4) المصدر نفسه : 15 / 285 .
(5) الكتاب : 2 / 197 .

إلى الظاهرة بغيرها ، وهي بذلك تنزل من تحقق المفهوم والانتساب إلى الظاهرة واستحقاق الحكم (الكراهة) منزلة الشرط ، وهذه الأبعاد الأربعة هي :

البعد الأول : توافر عنصرين لغويين : متماثلين من جهة المعنى (الوظيفي ـ المعجمي) ، ومتتاليين (لو اجتمعا) : التعريف بـ((الألف واللام ... يدخلا في النداء)) ، وتمثيله : (يا الرجل ، يا الفاسق) ، ((وليس كذلك : يا بؤس للحرب ... وذلك أنَّ هنا إنما انضم الحرف إلى اسمٍ ، فهما مختلفان ، فجاز أن يترادفا في موضعهما لاختلاف جنسيهما)) (1) . بل لاختلاف دلالتيهما ووظيفتيهما ، فإن لم يترادفا (يتماثلا) معنىً ووظيفةً ؛ فلا ضير أن يترادفا (يتواليا) موضعًا ؛ وإن تماثلا في الشكل (لـ ـ لحرب) . فليس كل مماثلٍ للشكل مشابهٌ للمعنى والوظيفة ؛ فيُحظر . كما لا يُحظر على كل متماثلين حقيقةً أن يتواليا شكلًا مع وجود الحائل ولو تقديرًا ؛ وإن كان تماثلهما تامًا (جنسًا ونوعًا ومادةً ومعنىً) ؛ فإنَّ نحو : ((توالي الفعلين ... ... في مثل : ضربني وضربتُ زيدٌ)) (2) جائزٌ مع وجود الحائلٍ (ضميري الفاعل والمفعول ؛ غير العاطف) .

ومع الحائل يتعذر اجتماع (إنَّ) بالفعل ، و يُباح مع (كاد) ، فيرى المبرد أنَ (إنَّ) ـ عدا أنها ليست مما يعمل في الفعل ـ فهي ((مشبهةٌ بالفعل ، فلا يجوز أن تلي الفعل ؛ كما لا يلي فعلٌ فعلاً ، وليس فيها ضميرٌ ؛ فيكون بمنزلة (كاد يقوم زيدٌ) ؛ لأن في (كاد) ضميرًا حائلًا بينها وبين الفعل)) (3) . فالحائل – وإن كان مقدرًا – يدفع توهم تواليهما ؛ فساغ انضمام أحدهما إلى الآخر شكلًا . فهما مع الحائل في تقدير المتباعدين ، وليس كذلك (إنَّ) مع الفعل ؛ لو اجتمعت به .

إذن فـ(التماثل) و(التوالي) أحدهما اشتراطٌ للآخر ؛ يدفعه للحظر . ولا حظر على الأمثال إن لم تتوالى (دون حائل مذكور أو مقدر) ، كما لا حظر على المتواليات إن لم تتماثل (حقيقةً لا شكلًا) . وقيد التماثل الحقيقي المحظور نحويًا الدلالة والوظيفة ، وما زاد فتحصيل حاصل ، فقد يكون التماثل نسبيًا ؛ وهو متحققٌ من جهة الدلالة والوظيفة على أية حال ، وعليه غالب أمثلة المستوى النحوي . وقد يكون التماثل تامًا مطلقًا في أمثلةٍ قليلةٍ ، كاجتماع الكاف بمثلها في شاهد الكتاب : (وصالياتٍ ككما يؤثفين) (4) . واللام برسيلتها في شاهد الخزانة : (ولا للما بهم أبدًا دواء .. البيت) (5) ؛ فقد يضطر السياق إلى جمع اللفظ نفسه بنفسه أو مماثله لا على جهة البدل ولا على جهة التوكيد ، وشواهدها من هذه الجهة تسامت توالي الامثال صوتيًا وصرفيًا ، إذ الامثال فيها متحققة من جهة اللفظ والصورة (توالي الحركات ـ توالي الحروف) .

---

(1) خزانة الأدب : 11 / 141 .
(2) التلقين في النحو للعكبري : 1 / 17 .
(3) المقتضب : 1 / 232 .
(4) الكتاب : 1 / 32 .
(5) خزانة الأدب : 2 / 308 .

وكما لا يلزم من تماثل عنصرا التركيب نحويًّا الاطلاق ؛ فلا يلزم من تماثلهما نسبيًّا (في المعنى والوظيفة) تماثلهما في الجنس أو النوع أو العمل ، وإلا فياء النسبة تماثل الإضافة في الدلالة على النسبة في نحو (شرقي العراق وغربي العاصمة) ([1]) ، مع اختلاف جنسيهما . كذلك ((فإن معنى (أنْ) المصدرية هو معنى (ما) المصدرية ، والأولى تنصب المضارع بخلاف الثانية)) ([2]) ، فمماثلة الحرف للحرف لا يلزم منه أنه يعمل عمله .

البعد الثاني : اعتبار التماثل بدلالة البدل والاستغناء ، فوجه تماثلهما محكومٌ بإمكان إبدال أحدهما من الآخر ، والاستغناء به عنه : ((من قبل أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ، وذلك أنه إذا قال : يا رجل ويا فاسق ، فمعناه كمعنى : يا أيها الفاسق ، ويا أيها الرجل ، وصار معرفةً ، لأنك أشرت إليه وقصدت قصده)) ، بدلالة أن ((صار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام ، واستغني به عنهما)) ، فلا بدَّ من اعتبار تماثلهما بدلالة البدل والاستغناء ، فإن تعذر أن يكون بديلًا ؛ فلا اعتبار بكونه مثيلًا . وإن لم يمكن الاستغناء ؛ فلا مماثلة ولا بدل على السواء ، فالدلالة الحرفية لـ((المماثلة لا تكون إلا في المتفقين ... ... فإذا قيل : هو مِثْلهُ ـ على الإطلاق ـ فمعناه أنه يسدُّ مسدّه)) ([3]) .

وليس كذلك البدل المصطلح عليه في التوابع ؛ فـ((الغرض من الإبدال أن يُذكر الاسم مقصودًا بالنسبة ، كالفاعلية والمفعولية والإضافة ، بعد التوطئة لذكره بالتصريح بتلك النسبة إلى ما قبله ، لإفادة توكيد الحكم وتقريره)) ([4]) ، فنحو (جاء زيدٌ الفاضل) ؛ مع إمكان إبدال (زيد) بـ(الفاضل) والاستغناء به عن ذكر (زيد) نظرًا ؛ إلا أنه ما ذُكر تاليًا له إلا لتوضيحه ، وبيان المقصود منه ، وتوكيد حكمه ، فـ(الفاضل : البدل) هو المقصود بالحكم (بيان الفضل) ووصفُ (زيدٍ) به .

و((ليس كذلك التأكيد لتمكين المعنى ، نحو : (زيدٌ زيدٌ) ، أو لإزالة الغلط في التأويل ، نحو (أتاني القومُ كلهم أجمعون))) ([5]) . ويُفترض أنَّ ((أحد التوكيدين يغني عن الآخر ... ... وفي واحدٍ منهما كفاية)))) ([6]) . لكن (((أجمعين) يفيد ما لا يفيده (كلهم) ، وذلك أنَّ قول القائل : (جاءني القوم كلهم) يفيد مجيئهم .. على أنه لم يبقَ بعضهم ، و(أجمعون) يفيد ما أفاد (كلهم) ويزيد اجتماعهم في حال المجيء ، فلما اختلف معنى التوكيدين ؛ جاز الجمع بينهما ، وقبح الجمع بين (اللام وإنَّ) لاتفاقهما في المعنى)) ([7]) فحسب ، دون زيادة معنىً ترتجى .

([1]) وهو استعمال مردود ، وإن خرّج بعض النحاة اجتماعها على قصد المبالغة .
([2]) شرح الرضي : 6 / 172 .
([3]) اللسان : (مادة : ولي) : 14 / 17 .
([4]) شرح ابن الناظم : 1 / 393 .
([5]) شرح المفصل : 8 / 71 .
([6]) اللامات : 1 / 76 .
([7]) خزانة الأدب : 11 / 141 .

كما أنَّ اجتماع (إنْ) بـ(ما) في قول الشاعر : (وما إنْ لا تحاك لهم ثيابُ .. البيت) ([1]) . مرادٌ به التوكيد ، فـ((إنَّ (ما) وحدها للنفي ، و(إنْ) جميعًا للتوكيد ، ولا يُنكر اجتماع حرفين للتوكيد لجملة الكلام)) ([2]) ، فإنما هو تمكينٌ لمعنى المؤكَّد وزيادة عنايةٍ به ؛ غير الزيادة على معناه ، فليس هو بديلًا عنه ؛ فيلتبس الكلام معه . ولا سادًا مسده ؛ فيُستغنى به عنه .

ويؤكد سيبويه على أنَّ مبدأ المماثلة محكومٌ بمعيار الاستغناء والإبدال إذ يفسر جواز اجتماع (أم) المنقطعة بحروف الاستفهام ؛ وامتناعه مع الهمزة في (باب تبيان (أم) لمَ دخلت على حروف الاستفهام ، ولم تدخل على الألف) ، فقال ـ معادلًا ذا الباب بذاك بمعيار البدل والاستغناء ـ : ((تقول : (أم من تقول) (أم هل تقول) ، ولا تقول : (أم أتقول) ؛ وذاك لأنَّ (أم) بمنزلة الألف ، وليست (أي ، ومن ، وما ، ومتى) بمنزلة الألف ، وإنما هي أسماء بمنزلة (هذا وذاك) ، إلا أنهم تركوا ألف الاستفهام ههنا إذا كان هذا النحو من الكلام لا يقع إلا في المسألة ، فلما علموا أنه لا يكون إلا كذلك استغنوا عن الألف)) ([3]) . فمماثلة (أم) المنقطعة لهمزة الاستفهام أقوى من مماثلتها لسائر أدوات الاستفهام ، ((فلم تدخل (أم) على الألف ، لأن (أم) نظيرة الألف في التعديل والتسوية ، وأنهما حرفان ليسا باسمين)) ([4]) ، وذاك ((أنها تقدر بـ(بل) والهمزة مطلقًا ... ... ولكونها قد تخلو من الاستفهام ؛ دخلت على أدوات الاستفهام ، ما عدا الهمزة)) ([5]) التي التي تفسَّر بمعناها ، فأمكن الاستغناء بها عن الهمزة في السؤال ، والاجتماع بغيرها من أدوات الاستفهام بلا كراهة ؛ إذ تخرج من دلالة الاستفهام معها إلى دلالة (بل) في المعتاد من الكلام ([6]) .

البعد الثالث : الحكم : ((منعهما أن يدخلا في النداء)) ، لئلا يفسد المعنى ويلتبس الكلام ، فـ((هذا يحصل بواحدٍ ، فلا يجوز أن ينظم إليه آخر)) ([7]) ، فإذا كان أحدهما يغني عن الآخر ويسدُّ مسدّه ، فلا سبيل إلى الجمع بينهما ، وهو أصلٌ ثابتٌ ((من أصولهم ألّا يجتمع شيئان لمعنىً واحدٍ)) ([8]) ، إن كان في ذكر أحدهما كفاية ، فالألفاظ أنواع ، والأنواع خصائص ؛ وكل سمةٍ منها تميز النوع ، وإنَّ ((كل خاصتي نوعٍ ، إما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا امتنع اجتماعهما ؛ كالألف واللام والإضافة في الاسم)) ([9]) ، وكالألف واللام والنداء في تعليل الخليل مسألة الكتاب ؛ فإن اجتماعهما مع اتفاق معناهما لا يميز النوع ؛ بل يلبس عليه ويفسده . كذلك رأى علماء البلاغة في اجتماعها منافاةً لفصاحة الكلام ، فـ((يقبح تكررها في الكلام وإن اختلفت ألفاظها

([1]) من شواهد البغدادي في الخزانة : 11 / 141 .
([2]) خزانة الأدب : 11 / 141 .
([3]) الكتاب : 3 / 189 .
([4]) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 2 / 810 .
([5]) الجنى الداني : 205 .
([6]) ينظر : الخصائص : 1/ 228 ، 333 ، 396 ، 3 / 188 .
([7]) التبيين : 444 .
([8]) المسائل المنثورة : 261 .
([9]) الأشباه والنظائر : 3 / 12.

، وذلك لأنها جنسٌ واحدٌ ومشتركةٌ في المعنى ، وإن تميزت فائدة بعضها من بعض ، ومما يسهل الأمر فيها قليلًا وقوع الفصل بينها بكلمةٍ من غيرها ، فأما أن ترد ... ... فذلك العيب الذي لا يتوجه عذرٌ فيه)) (1) .

والحق ؛ إن علة الحكم تختلف باختلاف أثر انضمام المثيل إلى مثيله على الكلام ؛ تبعًا لاختلاف جهة المماثلة فيهما ، فتواليهما ثقيلٌ في جهة اللفظ والصورة ؛ ملبسٌ في جهة المعنى والوظيفة . والوجه منع اجتماعهما إن تماثلا معنىً ووظيفةً ؛ لمساسه باستقامته الكلام وأمن لبسه ، لإمكان الاستغناء بأحدهما عن وظيفة الآخر ودلالته ؛ فلا يلتبس الكلام باجتماعهما ، فإنك ((لا تقول : لئن زيدًا منطلقٌ ؛ لأنَّ اللام في معنى (إنَّ) ، فإن فصلت بينهما بشيءٍ حسن واستقام ، فقلت : إنَّ في الدار لزيدًا)) (2) .

فإن انضاف إلى تماثلهما في المعنى والوظيفة تماثلهما في اللفظ والصورة ؛ انضافت إلى علة أمن اللبس علة الثقل ، فكما أنه ((ليس يحسن لـ(أنَّ) أن تلي (إنَّ) ولا (أنَّ) ... ... و.. ليس يحسن أن تلي (إنَّ) (أنَّ) ولا (أنَّ) (إنَّ))) (3) ، لمنافاته حسن الكلام واستقامته ، زيادة على ثقله على النطق لـ((اتحاد اللفظ والمعنى)) (4) . وكراهة اجتماع الأمثال نحويًا من هذه الجهة (الثقل) تسامت علة كراهة اجتماعها صوتيًا وصرفيًا (5) .

وعلى الوجهين (الثقل وأمن اللبس) يدفع النحاة اجتماع الضمائر بالفصل في نحو (فأعطاهوه) على معنى (فأعطاه إياه) لاتحاد صورتها ، واتفاق معناها في الغيبة والتذكير والتأنيث والعدد ، ((لما في ذلك من استثقال توالي المثلين ، مع إيهام كون الثاني توكيدًا للأول)) (6) .

أما أن ينظمَّ المثيلان أحدهما إلى الآخر شكلًا ، أو يتماثلا لفظًا وصورةً ؛ فلا كراهة ؛ فقد خرج الوصف بهما عن حد الظاهرة ؛ فهما في حكم المختلف ، فليس المكروه توالييهما أو تماثلهما لأجل توالييهما أو تماثلهما بادئ الأمر ، وإلا فثمت أمثالٍ متواليات شكلًا سلف التمثيل لها ، قد أمن الكلام لبسها واستقام باجتماعها . بل لو تماثلا حقيقةً من غير إمكان الاستغناء بأحدهما من الآخر ، فلا حرج أن ينظمَّ اللفظ إلى مماثله حقيقةً في سياقٍ مثل التوكيد أو عطف البيان أو البدل ؛ لما في هذه التوابع من معنىً زائدٍ لا يمكن الاستغناء عنه ؛ فلم يدخل المثيلان المتواليان بهذا الوصف حدود الظاهرة بعدُ ؛ ولا جرى عليهما قانون الكراهة ؛ بل لم يمس اجتماعهما استقامة الكلام بإمارة عدم الاستغناء ؛ فإن أمكن الاستغناء ؛ فثمة حدود الظاهرة ، ودونها حكم الكراهة .

---

(1) سر الفصاحة : 105 .
(2) المقتضب : 2 / 343 .
(3) كتاب سيبويه : 3 / 124 . وانظر المقتضب : 2 / 343 .
(4) شرح المفصل : 8 / 71 .
(5) ينظر : املاء ما من به الرحمن : 1 / 258 . و2 / 61 . و2 / 111 .
(6) شرح ابن الناظم على الألفية : 1 / 81 .

البعد الرابع : آلية المنع وإجراء الحكم : ((الألف واللام إنما منعهما أن يدخلا في النداء ، من قبل أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ... واكتفيت بهذا عن الألف واللام ... وصار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام واستغني به عنهما)) . فإجراء الحكم زائدٌ على تقريره ، ويلتقي فيه القانون مع السليقة ؛ احترازًا من المتكلم ، وتوجيهًا من المتأول .

وكما أنَّ العرب احترزت من الجمع بين تعريفين ؛ كما هو محصول المسألة ؛ فلم يقولوا : (يا الرجل – يا الفاسق) ؛ احترزوا كذلك من الجمع بين توكيدين ، وبين تأنيثين ، وبين استفهامين ، وبين عطفين ... . فاحترزوا من أن يقولوا : (لأنَّ زيدًا قائمٌ) ؛ ((لأنَّ اللام في معنى (إنَّ))) [1] ، ((فلما اتفق معناهما ، كرهوا الجمع بينهما ، فأخروا اللام)) [2] . كما احترزوا من أن يجمعوا (مسلمة) على (مسلمات) ؛ إذ ((كرهوا إقرار التاء ؛ تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ)) [3] ... . وهكذا الشأن في كثيرٍ من الأمثلة . فالحال أنهم لم يجمعوا بينها ابتداءً ؛ وذاك احترازٌ منهم ، والاحتراز قائمٌ على مبدأ التفريق بين المتماثلين موضعًا (دفع تواليهما) ، فإن لم يكن ؛ فبدفع وجه تماثلهما ((ليزول ... فيزول أيضًا ما كان مستكرهًا)) [4] . فالعربي يكره اجتماع الأمثال المستغنى بعضها عن دلالة بعضٍ سليقةً ، ويفرُّ منها طبعًا ، فيحتاط لكلامه ؛ إما باحترازٍ سابقٍ على اجتماعها ؛ منعًا لاجتماعها ؛ لإمكان أن يسد أحدها مسد الآخر دلالةً ووظيفةً ؛ كما هو محصول المسائل آنفًا . أو باحتياطٍ مستدركٍ على اجتماعها – إن اجتمعت – تأوّلًا ؛ والنظر يكشف عنه ولا بد ؛ كما كشف عن علة حظر اجتماعها تحرّزًا . فالكراهة – حكمًا وإجراءً – قسمةٌ مشتركةٌ بين الطبع والنظر ، فلو لم تكره العرب ؛ ما كره النحاة ولا تأولوا وجه المنع فيها ، فإن وقع ما ظاهره الجمع بين متماثلين ؛ فلا بدَّ للنظر من الكشف والتوجيه ؛ وبيان مقصود السليقة من الجمع بينهما احتياطًا ، فطالما كره العربي اجتماعهما احترازًا . فإذا اجتمع حرفا استفهام مثلًا ـ و((محال اجتماع حرفين لمعنىً واحدٍ ـ فلا بدَّ أن يكون أحدهما قد خُلعت عنه دلالة الاستفهام)) [5] من وجهة النظر النحوية . كذلك ((حروف العطف لا يدخل يدخل بعضها على بعضٍ ، فإن وُجِدَ ذلك في كلامٍ ؛ فقد أُخرج أحدهما من حروف النسق)) [6] ولا بد . ونحوها اجتماع اللامين ، فلا بدَّ من أن تكون ((إحدى اللامين زائدةٌ مؤكدةٌ)) [7] ، كما يقرر النظر النحوي . وهكذا الأمر دواليك ، العربي يكره من كلامه توالي الأمثال ؛ فيحترز فرارًا ، والنحاة يتحسسون ذلك منه ؛ فيتأولونه ويوجهونه بمعايير الاستقامة وأمن لبس الكلام احتياطًا .

---

[1] المقتضب : 2 / 343 .
[2] علل النحو : 1 / 447 .
[3] الخصائص : 1 / 314 .
[4] المصدر نفسه : 1 / 314 ـ 315 .
[5] المصدر نفسه : 2 / 184 .
[6] المصدر نفسه .
[7] المصدر نفسه .

وإجمالًا لا بدَّ في تعيين كل مسألة منسوبةٍ إلى ظاهرة توالي الأمثال ضمن المستوى النحوي من هذه الأبعاد الأربعة ، فإن لم تتعين مجتمعةً ، بتعذر أحدها (توالي – الأمثال – الحكم : المنع – إجراءات المنع) ؛ فليس ثمت توالٍ للأمثال يستدعي المنع والحظر ، إنما شيءٌ آخر . ولو أنك عاينت متواليات الأمثال صوتًا وصرفًا وقرنتها بمتواليات الدلالة والوظيفة ؛ لما خالجك شكٌّ أنَّ الظاهرة هي هي مصطلحًا ومضمونًا ، وأنَّ اللغة تتعامل في دفعها بالقانون نفسه ، لا اختلاف بينها سوى من جهة المستوى اللغوي الذي تنتمي إليه ، فضلًا عن خصوصية وجه التماثل ؛ إذ إنه حاصل في جهة اللفظ والصورة في المستويين الصوتي والصرفي أكثر منه في جهة النحو ، وذلك راجعٌ إلى طبيعة العنصر ضمن مستواه اللغوي ، كما أنَّ نسبة التماثل في متواليات الصوت – والصرف تبعًا – عنها في متواليات النحو تكاد أن تكون مطلقة ؛ إذ الأمثال فيها أكثر ما تكون من جهة اللفظ والصورة كما سلف .

لم يبقَ إلا تعيين دلالة الحكم (الكراهة) وتحديد أفقه ، وبيان ما استشكل على الدارسين منه ، وهو ما نروم تجليته في المبحث الثاني إن شاء ربنا وقدّر .

وفي ضوء ما سبق يمكننا صياغة حدٍّ معرفٍ **بالأمثال المتواليات نحويًّا** ؛ بأنها : توافر عنصرين لغويين (اسم ، فعل ، حرف ، علامة) متماثلين تماثلًا تامًا (جنسًا ونوعًا ومادةً (صورةً ولفظًا) ومعنىً ووظيفةً) أو نسبيًّا (دلالةً ووظيفةً) متواليين بانضمام بعضهما إلى بعضٍ ؛ بحيث يمكن إبدال أحدهما من الآخر ، والاستغناء به عن دلالته ووظيفته ، فيُحظران لثقل اجتماعهما على النطق ، وخرقه أمن لبس الكلام . إما بدفع تواليهما أو بتفويت تماثلهما .

المبحث الثاني : فضاء الكراهة بين الإباحة والمنع

لعل من متممات التعريف بالظاهرة بيان حكمها درجةً ومدىً ، يكون ذلك من خلال مصطلحها الدال ولا بد ، والمتأمل في صنيع النحاة لم يجدهم يتقيدون في التعبير عن حكم الظاهرة بمصطلح (الكراهة) فحسب ، بل أفادوا من مرادفاته في التعبير عن منع اجتماع الأمثال ، وهذه المصطلحات إجمالًا جاءت في مجموعتين :

المجموعة الأولى : مصطلحات مصروفة للدلالة على الحكم ، وتأتي بصيغتين :

أ ـ فإما أن ترد بصيغة صريحة ومباشرة للقطع بالحكم ، مثل :

ـ (مكروه) . ابن الوراق : ((فلما اتفق معناهما ، كرهوا الجمع بينهما)) [1] .

ـ (منكر) . ابن جني : ((فكرهوا إقرار التاء تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ)) [2] .

ـ (محذور) . الرضي : ((ليس المحذور اجتماع التعريفين المتغايرين ... بل الممتنع ..)) [3] .

---

[1] علل النحو (لابن الوراق) : 1 / 447 .

[2] الخصائص : 1 / 314 .

[3] شرح الرضي : 1 / 374 .

- (ممتنع) . الرضي : ((بل الممتنع اجتماع أداتي تعريف)) [1] .
- (محال) . ابن جني : ((محال اجتماع حرفين لمعنى)) [2] .
- (قبيح) . البغدادي : ((وقبح الجمع بين (اللام وإنَّ) لاتفاقهما في المعنى)) [3] .

ب ـ وإما أن يُعبّر عن الحكم بصيغة مقرونة بنفيٍ أو جزمٍ ، مثل :

- (لم يجز) . الزجاجي : ((لم يجز الجمع بين تعريفين مختلفين)) [4] .
- (لم يجتمع ـ لم يجمعوا) . أبو علي الفارسي : ((كما لم يجتمع هنا علامتان للخطاب ؛ كذلك لم يجتمع في (يا غلامك))) [5] .
- (لا يدخل ـ لا يجوز ـ لا بد أن يختلفان ـ لا يكون ـ لا يمكن) . المبرد : ((لا يدخل تعريف على تعريف)) [6] .
- (لا يجمعون بين ـ لا تجمع معها ـ لا يجتمع حرفان لمعنى ـ لا يجتمع شيئان لمعنى) . ابن يعيش : ((لا يجمعون بين حرفي معنى بمعنى واحدٍ)) [7] .

المجموعة الثانية : عباراتٌ مشتملةٌ على مصطلحاتٍ تشرح آلية الدفع كنايةً عن الحكم ، مثل :

- (اكتفاء) . سيبويه : ((واكتفيت بهذا عن الألف واللام)) [8] .
- (استغناء) . الرضي : ((لحصول الاستغناء بأحدهما)) [9] .
- (حصول ـ انضمام) . العكبري : ((وهذا يحصل بواحد ، فلا يجوز أن ينضم إليه آخر)) [10] .
- (اختلاف) . ابن ابي الربيع : ((لا بد في الشيئين (المتفقين) أن يختلفا من جهةٍ ما)) [11] .
- (إخراج) . أبو علي الفارسي : ((لما صارت علامة الخطاب فيما بعد التاء خرجت هي من أن تكون علامة خطاب)) [12] .
- (الخلع) . ابن جني : (((رأيتك) تفيد شيئين : الأسمية والخطاب ، ثم قد خُلع عنها دلالة الاسم)) [13]
- (مجزئ) . الفراء : ((أحدهما مجزئ عن الآخر)) [1] .

---

[1] المصدر نفسه : 1 / 374 . وانظر : كتاب سيبويه : 2 / 197 ، ودرة الغواص : 58 .
[2] الخصائص : 2 / 184 . وانظر : شرح المفصل : 8 / 152 .
[3] خزانة الأدب : 11 / 141 .
[4] اللامات : 32 .
[5] المسائل البصريات : 1 / 578 . وانظر : شرح الرضي : 1 / 374 ، وشرح المفصل : 2 / 8 ـ 9 .
[6] المقتضب : 4 / 439 . وانظر : الكتاب : 2 / 195 ، والأصول في النحو : 1 / 134 . والبسيط : 2 / 896 .
[7] شرح المفصل : 8 / 71 . وانظر : التبيين : 444 ، ورصف المباني : 51 ، والإيضاح : 224 ، والمسائل المنثورة : 261 .
[8] الكتاب : 2 / 197 .
[9] شرح الرضي : 1 / 374 . وانظر : كتاب سيبويه : 2 / 197 .
[10] التبيين : 444 .
[11] البسيط : 2 / 896 .
[12] المسائل البصريات : 1 / 578 . وانظر : الأصول في النحو : 2 / 59 ، والخصائص : 2 / 463 .
[13] الخصائص : 2 / 185 ، 187 ، 194 ، 196 . وانظر : شرح المفصل : 8 / 153 .

- (تجريد) . ابن جني : ((جُرِّد (مَن) من الاستفهام ولذلك أعربها)) ([2]) .
- (زوال) . ابن جني : ((فإذا زال ذلك عنها وجب إعرابها ، كما أنه لما خُلعت دلالة الاستفهام عن (مَن) أُعربت)) ([3]) .
- سد مسد .. وغيرها .

والملاحظ على هذه الفسيفساء اللفظية ترادفها مع مصطلح (الكراهة) في الدلالة على بعدٍ واحدٍ في الحكم (المنع والترك) ؛ ودرجةٍ واحدةٍ فيه (شدة القبح) غالبًا ، إذ الكراهة درجاتٍ في القبح ، فبعضها يكون شديد القبح ، وبعضها يكون أخف قبحًا . فأقبحها ما كان المثيلان فيه من جنسٍ واحدٍ وشكلٍ واحدٍ ؛ فـ((ليس يحسن لـ(أنَّ) أن تلي (إنَّ) ولا (أنَّ) ... ... و.. ليس يحسن أن تلي (إنَّ) (أنَّ) ولا (أنَّ) (إنَّ))) ([4]) ، لتشابه لفظيهما ، فضلًا عن ((اتفاقهما في المعنى ... ... وإذا كانوا امتنعوا من الجمع بين اللام و(إنَّ) مع تباين لفظيهما ؛ فلأن لا يجمعوا بين (إنَّ) المكسورة والمفتوحة مع اتحاد اللفظ والمعنى كان ذلك أولى)) ([5]) . ودونه في الكراهة والقبح ما اختلف لفظيهما وكانا من جنسٍ واحدٍ ؛ فـ((يقبح تكررها في الكلام وإن اختلفت ألفاظها ، وذلك لأنها جنسٌ واحدٌ ومشتركةٌ في المعنى)) ([6]) . وأخف منه ما فُصل فيه بين المثيلين المختلفي اللفظ بفاصل ؛ فدونها جواز الجمع بين المثيلين ، فإنها وإن ((.. قبح تكررها في الكلام و .. اختلفت ألفاظها ... ... فمما يسهل الأمر فيها قليلًا وقوع الفصل بينها بكلمةٍ من غيرها)) ([7]) . فالفاصل لا يخفف درجة كراهتها على الرغم من صرامة الحكم فحسب ؛ إنما يلج بها باحة الجواز ؛ وهو البعد الآخر للحكم ؛ وسيأتي ، فالحكم أنهم ((لا يجمعون بين حرفي معنى بمعنىً واحدٍ ، فإذا أُريد ذلك فصلوا بينهما)) ([8]) . إذن هم يراعون في حكم الكراهة موردها (أعن ضرورةٍ وقعت أم في اختيار الكلام) ، ودرجتها (أكانت قبيحةً أم أنها موغلةٌ في القبح) .

وينفرد مصطلح الكراهة غالبًا في التعبير عن البعد الآخر للحكم (الجواز) دون سائر هذه المصطلحات ، وقد رأى بعض المحدثين في سعة المصطلح (الكراهة) للتعبير عن بعدي الحكم إشكالًا على الحكم ، ومأخذًا على النحاة ؛ لبعد ما بين دلالتيه (المنع – الجواز : فضاء الكراهة) ، فالدكتور سعيد جاسم الزبيدي يرى أنَّ مصطلح (الكراهة) وبعض مرادفاته من جملة المصطلحات المتذبذبة في الدلالة على القطع برد

([1]) معاني القرآن : 3 / 84 .
([2]) الخصائص : 2 / 179 .
([3]) الخصائص : 2 / 184 . و 1 / 314 ـ 315 .
([4]) كتاب سيبويه : 3 / 124 . وانظر المقتضب : 2 / 343 .
([5]) شرح المفصل : 8 / 71 .
([6]) سر الفصاحة : 105 .
([7]) المصدر نفسه . وجعلت بدل الواو من قوله : (ومما يسهل) فاءً لما اقتضاه السياق من ربط جواب الشرط بجملة الشرط .
([8]) شرح المفصل : 8 / 71 . وانظر : التبيين : 444 ، ورصف المباني : 51 ، والإيضاح : 224 ، والمسائل المنثورة : 261 .

الظاهرة ، إذ ((يراد بها كلها أن تستبعد من الكلام ، وإن نصّوا أحيانًا على جوازها)) ([1]) ؛ فنعتها جملةً بـ(المصطلحات المتفاوتة) ([2]) ، فـ((النحاة – كما يرى – اصطنعوا مصطلحاتٍ كثيرةٍ جدًا في محور الرد ، بعضها قاطعٌ حاسمٌ ، واضحٌ في المقصود منه ، مثل : خطأ ، محال ... ... قبيح ... ... لا يجوز البتة ، وغيرها . وبعضها ينبئ أنَّ للرد درجاتٌ متفاوتةٌ ، قد تختلف اختلافًا جزئيًا ، ولم يولها النحاة عنايتهم ليزيلوا ما يعتورها من لبسٍ ، أو ليحددوا درجتها في الرد ، لأنهم انصرفوا لتقويم ما جرى على ألسنة الناس ، فوردت ألفاظٌ وتعددت ، إلا أنها لا تختلف في المعنى كثيرًا ، منها : مكروه ... . ومنها ما يُشعر أنها أوضح في الرد ، مثل : ضعيف ، قليل ، خبيث أو قبيح ، باطل ، مرفوض ..))([3]) . وعلى نحو مصطلح الكراهة ؛ حكم على بعض مرادفاته بالتذبذب والتفاوت ، كمصطلح (القبح) الذي لم يثبت فيه على حالٍ ، وتفاوت في وصفه ، فرأيناه آنفًا يعده مصطلحًا (قاطعًا حاسمًا واضحًا في المقصود) و(أوضح في الرد) ، ثم هو يقدمه الآن على أنه ((مترجحٌ بين القبول والرد ، ومثالٌ واضحٌ لعدم دقة هذه المصطلحات ، فتارةً يكون له وجهٌ في القبول ، فيقال : (قبيحٌ ، وهو جائز) ، أو (قبيحٌ قليل) ، وتارةً يكون ردًا قاطعًا ، فيقال : (ضعيفٌ قبيحٌ) أو (قبيحٌ))) ([4]) .!!! ورأى ((أنَّ هذا الاضطراب مصدره أساليب النحاة في تقويمهم الكلام)) ([5]) ، إذ ((لم يوحدوها ولم يقرروها مصطلحاتٍ واضحة الحدود والمعالم ، فضلًا عن أنَّ كل نحوي يتفاوت عن الآخر في نظرته ودقته)) ([6]) ، ليحكم أخيرًا على النحاة بالتمحّل ، والجور ، والاضطراب ، والتردد ، والشطط ([7]) !!! .

وإذ يتابع الباحث نزار بنيان شمكلي الدكتور سعيد الزبيدي على عدم قطعية هذه المصطلحات ، لأنهم ((لم يجزموا بالرد فيها ، فيقولون : (وهو قبيح ، وهو على قبحه جائز) ، أو (وهو جائز في ضرورة شعرٍ أو في نادر كلامٍ) وما شاكل ذلك)) ([8]) ، وربما قيل : ((مكروه ولكنه جائز)) ([9]) ؛ لم يرضَ وصفه (الكراهة) وسائر مصطلحات الرد بالتفاوت ، ورأى أنَّ ((الصحيح أنها لا تفاوت فيها ، لأن التفاوت في اللغة يعني (الاختلاف والاضطراب) ، وهذا يجافي واقع هذه الأحكام ودلالتها ، فهي إما مقبولة أو مردودة ، والمردودة إما ردًا غير قطعيٍ فيه وجه للقبول ، أو مردودة ردًا قطعيًا لا يُقبل بأي حالٍ وبأي شكلٍ من الأشكال)) ([10]) . إذن فهما يختلفان في الوصف (التفاوت : عدم القطع) ويتفقان في المضمون ، لينحصر الاشكال عنده – أو

([1]) القياس في النحو العربي : 155.
([2]) ينظر : المصدر نفسه : 154.
([3]) المصدر نفسه : 148.
([4]) ينظر : المصدر نفسه : 151.
([5]) ينظر : المصدر نفسه : 152.
([6]) المصدر نفسه : 136.
([7]) ينظر : المصدر نفسه : 157.
([8]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 137.
([9]) المصدر نفسه : 164.
([10]) المصدر نفسه : 137 .

عندهما [1] – في مصطلح (الكراهة) ؛ لأنَّه يرى أنَّ ((علة الكراهة هي علة القبح نفسها)) [2] بعينها ، ويتفقان على أنَّ المصطلحات الرديفة الأخرى : (خطأ) ، و(محال) [3] معدودات في أحكام الرد القطعي ، فضلًا عن : (لا يجوز) [4] ، و(منكر) ، و(ممنوع) [5] . كذلك المصطلحات : (محظور) ، و(لحن) ، و(ضرورة) ، و(شاذ) ، و(نادر) [6] التي أحصاها الباحث نزار ، وهي من جملة ما وجِّهت به أمثلة الظاهرة ، وسيأتي شاهد ذكرها . فهذه الأخرى لا إشكال فيها ؛ لقطعيتها بدلالة الحكم على رد الظاهرة .

وواضحٌ أنَّ محل الإشكال من الكراهة عند الدارسين يكمن في دلالته على البعد الآخر (الجواز) ، فيفترض أنَّ ((المردود اصطلاحًا ... بمعنى (غير المقبول))) [7] قولًا واحدًا ؛ فكيف يكون مقبولًا في محل ، ثم يـ((نصّون على جوازه)) [8] في محل آخر !؟. هذا لو حملنا الاشكال – كما يُسوّق – على ظاهره ، وقبلنا وقبلنا فيه الوصف على سطحيته ، واتهمنا النحاة بالعبث .

ويكشف الباحثان عن وجه الجريرة التي حملت النحاة على تمثّل مصطلحٍ فقهيٍّ أصوليٍّ مثل الكراهة وفرضه على قضايا النحو واللغة عنوةً . فالدكتور سعيد جاسم يرى أنَّ مصطلح ((مكروه ... متأثرٌ بما استعمله الفقهاء والمحدثون)) [9] ، و((ليس هناك شك ـ لديه ـ في تأثر النحاة المتأخرين بتقسيمات الفقهاء للحكم الفقهي)) [10] ، وأنَّ ((خلطهم هذا بذاك .. دليلٌ آخر لرفض هذا المنهج)) [11] .

ويتابع الباحث نزار بنيان : ((أنَّ أقسام الحكم النحوي التي ذكرها السيوطي .. هي أقسام الحكم الفقهي مع اختلافٍ في بعض التسميات)) [12] ، إلا (الكراهة) ؛ فإنَّ وصفها واحدٌ عند الفقهاء والنحاة ، فـ((المكروه ذُكر عند كليهما)) [13] بلفظه ووصفه ، ((إذ إنَّ الأثر الأصولي في تقسيمات الحكم النحوي مما يبدو ـ وبأدنى نظرٍ ـ واضحٌ في معظم القضايا التي تناولها الأصوليون النحويون بالدرس)) [14] . فدعنا لا نجاوز هذه الحقيقة التي يسلم بها الباحثان ، ونبني تحديد دلالة الكراهة (بُعديها) على فهم الأصوليين والفقهاء لها

([1]) ينظر : القياس في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 148 و 150 . و الأحكام التقويمية في النحو العربي : 196 .
([2]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 164 .
([3]) ينظر : القياس في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 148 و 150 . و الأحكام التقويمية في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 196 و 198.
([4]) ينظر : القياس في النحو العربي : 153.
([5]) ينظر : الأحكام التقويمية في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 188 و 205.
([6]) ينظر : المصدر نفسه ــ على التتالي ــ : 209 و 212 ، و 164 و 169 و177 .
([7]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 135 .
([8]) القياس في النحو العربي : 155.
([9]) ينظر : المصدر نفسه : 155.
([10]) ينظر : المصدر نفسه : 34 .
([11]) ينظر : المصدر نفسه : 34 .
([12]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 13 .
([13]) المصدر نفسه : 12 .
([14]) المصدر نفسه : 14 .

؛ حيث نُحل إلى صنعة النحو ، فلا سبيل إلى تجلية هذا الاشكال إلا قصد معينه الأول ؛ لنرى كيف أصّلها علماء الفقه والأصول ، وكيف فهمها النحاة عنهم .

أما مصطلح ((المكروه ؛ فهو لفظٌ مشتركٌ في عرف الفقهاء بين معانٍ ؛ أحدها : المحظور ، فكثيرًا ما يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ : وأكره كذا ، وهو يريد التحريم .

الثاني : ما نُهي عنه تنزيه ، وهو الذ ي أشعر بأنَّ تركه خيرٌ من فعله ، وإن لم يكن عليه عقاب ... .

الثالث : ترك ما هو الأولى ، وإن لم يُنه عنه ... .

الرابع : ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه ...)) [1] . ورأى الرازي أنَّ لفظ الكراهة مشترك في الثلاثة المعان الأول فحسب [2] ، ولم يذكر الأخير فيها . ومهما يكن من شيءٍ فإنَّ المعنيين الأخيرين ـ أو الثلاثة الأخيرة ـ يجمعها جامع (التنزيه : كراهة التنزيه) ، فالمحققون من علماء الأصول يرون أنَّ الكراهة ((التنزيهية مرجعها إليه ، أي ترك الأولى ، بل هي هو بعينه ، لأن حاصلها ما تركه أولى ، فالتفرقة مجرد اصطلاح)) [3] .. وعلى هذا ((يُطلق المكروه اطلاقًا شائعًا على الحرام ، وخلاف الأولى مما لا صيغة نهي فيه)) [4] ، فيصح القول – إجمالاً – : إنَّ ((المكروه ... قد يُطلق على المحظور ، وقد يُطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيه)) [5] [5] . والضابط في ميز أحدهما من الآخر النظر في حال المكروه ، ((فإن كان إلى الحرام ؛ تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية)) [6] ، وإنما تعددت دلالات المصطلح لدى علماء الفقه والأصول ؛ لأنهم كانوا يتورعون من أن يسموا المكروه حرامًا أول الأمر ؛ امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (النحل : 116) ، ثم لما احتاجوا للتفريق بين الكراهتين ؛ سموا الأولى بكراهة التحريم او الحظر ، وسموا الأخرى بكراهة التنزيه أو خلاف الأولى . واتضح أنَّ بُعدي الكراهة (المنع والجواز) ينتهيان إلى قسمين من الكراهة : كراهة المنع والحظر ، وكراهة التنزيه وخلاف الأولى .

والفرق بين الكراهتين عمليًا – غير الاصطلاح عليهما بالمصطلح المائز (المنع والتنزيه) – يكمن في ما يضاد الحكم ؛ أو ما يضاد دلالة الحكم وبعده ، فإذا كانت كراهة الحظر (التحريم) تضاد الواجب – إذ ((كما يتضاد الحرام والواجب .. يتضاد المكروه والواجب)) [7] – فكراهة (التنزيه) المُعبر عنها بـ((لفظ المكروه لا تقتضي التحريم)) [8] من جهة التنزيه ، وهي لا تضاد الواجب لأجل ذلك ، إنما يكون ((المكروه ضد

---

[1] المستصفى : 89 ، وشرح الكوكب المنير : 420 .
[2] ينظر : المحصول : 1 / 104 .
[3] التقرير والتحبير : 2 / 140 .
[4] المصدر نفسه : 2 / 140 .
[5] روضة الناظر : 1 / 137 ــ 138 .
[6] التعريفات : 228 .
[7] المستصفى : 110 ، والتقرير والتحبير : 2 / 140 ، والبحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 358 .
[8] البحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 337 .

المندوب)) [1] في حالة التنزيه ، ؛ لأن المكروه إذا ((أُطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيه ، فلا يتعلق بفعله عقاب)) [2] ، ((ففرقوا بينهما بأنَّ المكروه ما ورد فيه نهيٌ مقصود ، وخلاف الأولى بخلافه)) [3] . قال الغزالي : ((ما نُهي عنه نهي تنزيه .. هو الذي أشعر بأنَّ تركه خيرٌ من فعله ، وإن لم يكن عليه عقاب ، كما أنَّ الندب هو الذي أشعر بأن فعله خيرٌ من تركه)) [4] . فنهي التنزيه مصروفٌ لترك الفعل ، فإن لم يُترك ، فلا إثم على فاعله ، لكنه يبقى مكروهًا . كما أنَّ الندب مصروفٌ لمباشرة الفعل ، فإن لم يُفعل ، فلا إثم على تاركه ، لكنه يبقى مندوبًا إليه ، وفات تاركه خيرٌ مرجو . بينما يكون المحظور ((المكروه مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل)) [5] ضدًا ، فلا مناص من العمل بالواجب المأمور ، وحظر مخالفته .

وهو عين ما ذهب إليه السيوطي في الاقتراح – واستُشكِل به على النحاة – في ((المسألة السادسة – أقسام الحكم النحوي – فالحكم النحوي ينقسم إلى : واجب ، وممنوع ، وحسن ، وقبيح ، وخلاف الأولى ، وجائز على السواء . فالواجب : كرفع الفاعل ، وتأخيره عن الفعل ، ونصب المفعول ، وجر المضاف إليه ، وتنكير الحال والتمييز ، وغير ذلك . والممنوع : كأضداد ذلك . والحسن ... . والقبيح ... . وخلاف الأولى : كتقديم الفاعل في نحو (ضربَ غلامهُ زيدًا) . والجائز على السواء ...)) [6] . ويُلاحظ على تقسيم السيوطي أحكام النحو أمران : أحدهما ؛ عدّه الممنوع على الضد من الواجب (والممنوع كأضداد ذلك) ، وهو يوازي المحرم شرعًا ، فـ((الحرام ضد الواجب)) [7] ، ومثّل له برفع الفاعل وتأخيره عن الفعل . والآخر ؛ أنه لم يذكر المكروه في أحكام النحو صراحةً ، ومع ذلك زعم نزار بنيان أنَّ ((هذه الأقسام التي قد ذكرها السيوطي ومن تلاه من النحاة في أقسام الحكم النحوي ، فالواجب ذُكر عند النحاة وعند الفقهاء ، والحرام عند الفقهاء عبر عنه النحاة بالممنوع ، والمكروه ذُكر عند كليهما ، والمباح في قبال الجائز)) [8] . ولو أنَّ نزارًا يرى أنَّ الكراهة على على قسمين : (كراهة المنع) و(خلاف الأولى : كراهة التنزيه) ـ إذ يقابل بين الأحكام الشرعية والأحكام النحوية المأخوذة عنها ـ ما أفردها عنهما ، ولا اكتفى بأنَّ وصف المكروه واحدٌ عند كليهما ، أليس يرى أنَّ ((علة الكراهة هي علة القبح نفسها)) [9] كما تقدم ، وأن القبيح عنده – أو عندهما – حكم قطعي الرد لا وجه للجواز فيه !؟ .

---

[1] شرح الكوكب المنير : 1 / 413 .
[2] روضة الناظر : 1 / 138 ، والتعريفات : 228 .
[3] البحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 231 .
[4] المستصفى : 89 .
[5] الكوكب المنير : 1 / 415 ، والبحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 358 .
[6] الأحكام التقويمية في النحو العربي : 12.
[7] روضة الناظر : 1 / 139 .
[8] الأحكام التقويمية في النحو العربي : 12 .
[9] الأحكام التقويمية في النحو العربي : 164 .

ولعله خفي على نزارٍ – كما خفي على سعيدٍ – أنَّ السيوطي أومأ إلى الكراهة بغير لفظها مرتين : مرة بلفظ (المنع) ، ومرة بلفظ الأولى (خلاف الأولى) ؛ إذ مثّل للواجب بتأخير الفاعل عن الفعل ، فـ((الأصل في الفاعل أن يلي الفعل)) [1] ، ((وكذا يجب حفظ المراتب)) [2] ، وجعل الممنوع بضد ذلك . ومثّل لخلاف الأولى بالوصف نفسه ، لكن بصيغةٍ أخرى (ضربَ غلامهُ زيدًا) ، وهو خلاف الأولى ؛ فالأولى ((أنه لا تنقض مرتبةٌ إلا لأمرٍ حادثٍ)) [3] ، كما ((أنَّ الفاعل رتبته التقدم ، والمفعول رتبته التأخر ، فقد وقع كل منهما الموقع الذي هو أولى به)) [4] ، لكنه جمع إلى المكروه الأول (نقض الرتبة) في تمثيله للمسألة مكروهًا آخر (أمرًا حادثًا) ؛ و((قرينةً انضمت إليه ، وهي إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول ، وفساد تقدم المضمر على مظهره لفظًا ومعنى ، فلهذا وجب ـ إذا أردت تصحيح المسألة ـ أن تؤخر الفاعل ، فتقول : ضرب زيدًا غلامه)) [5] .

وإذ يتمثل النحاة أوضاع علماء الأصول لحكم الكراهة ببعديه (المنع والتنزيه) فيلزم أنه لا يعني المنع مطلقًا عند الفريقين ، كما لا يعني التنزيه مطلقًا . فلا تذبذب في المصطلح ، ولا شطط في الفهم والتوجيه مع القطع بوجود بعدٍ آخر للحكم ، فإنما هما بعدان في الحكم ، فالنحاة بين أن يطلقوا على المحذور مكروهًا ؛ على معنى المنع والترك ؛ إذ يكون ضد الواجب . وبين أن يطلقوا على خلاف الأولى مكروهًا ؛ على معنى التنزيه ؛ وهو ضد المندوب . والضابط فيهما مراعاة حال المكروه ، فإن كان سياق اجتماع الأمثال مما تُقال فيه العثرة ، وتلتمس في باحته الضرورة ؛ فضده الندب ، وكراهته إلى التنزيه أقرب ، وإلا فهو بالترك أولى ومن الحظر أدنى ؛ لمساسه باستقامة الكلام وأمن لبسه ، فـ((الممنوع : كأضداد ذلك)) [6] كما سلف من قول السيوطي ، فـ((لا يجوز لك أن تنادي اسمًا فيه الألف واللام البتة)) [7] في اختيار الكلام ، لئلا يجتمع تعريفان على الاسم ، فـ((تعريفان في كلمةٍ لا يجتمعان)) [8] إلا أن يكون شعرًا ، فـ((إنما يجيء في الشعر ، فلا يكون فيه حجةٌ)) [9] على اختيار الكلام . كما لا يجوز في اختيار الكلام اجتماع أداتي نصب ، ((لاتفاقهما في المعنى)) [10] . فأما قول الشاعر : (أردت لكيما أن تطير بقربتي ..البيت) ؛ فإنه إنما ((أظهر (أن) بعد (كي) لضرورة الشعر ، وما يأتي للضرورة لا يأتي في اختيار الكلام)) [11] ، وإنما ((الضرورة ما

---

(1) شرح الرضي : 1 / 188 .
(2) المصدر نفسه : 1 / 218 .
(3) المصدر نفسه : 1 / 300 .
(4) الخصائص : 1 / 294 . وانظر : المقدمة الجزولية : 1 / 50 .
(5) المصدر نفسه : 1 / 293 ــ 294 .
(6) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 12.
(7) كتاب سيبويه : 2 / 195 .
(8) الانصاف : 1 / 337 .
(9) المصدر نفسه : 1 / 339 .
(10) المصدر نفسه : 2 / 581 .
(11) المصدر نفسه : 2 / 583 .

وقع للشعر مما لا يقع في النثر)) [1] . فلا استجازة ضرورتها منكرةٌ لكراهتها ؛ ولا كراهتها حاظرةٌ لضرورتها . فلا غرو أنهم ((لم يجزموا بالرد فيها ، فيقولون : (وهو قبيح ، وهو على قبحه جائز) ، أو (وهو جائز في ضرورة شعر أو في نادر كلام) وما شاكل ذلك)) [2] إذا كان القصد منع اجتماعهما ابتداءً في منثور الكلام ؛ وإن أباحته الضرورة في لغة الشعر .

كذلك النادر والشاذ ؛ مع أنهما يأخذان حكم الضرورة ولا بد ، فالثلاثة لا يُقطع فيها بقياس ، لكنها في ميزان الكراهة لا ينظر في ردها إلى مجرد مخالفتها القياس ، بل النظر إلى موردها ؛ أعن ضرورة يتنزه منها وقعت ؛ فتكره تنزهًا . أم في اختيار الكلام ؛ فتحظر حذرًا .

وفي غير باحة الضرورة ؛ فالكراهة تكون على درجات من القبح بالنظر إلى درجة تماثل الطرفين ، فأشدها تماثلًا (لفظًا ومعنىً) أشدها كراهةً وأقربها للمنع ؛ لثقله على الكلام ومساسه بأمن اللبس ، وقد سلف . ودونها في المنع وأقرب للجواز ما خفت درجة تماثلهما (معنىً فحسب) لمساسه باستقامة الكلام وأمن لبسه فحسب ، وسيأتيان زيادة على ما سلف .

المبحث الثالث : اجتماع الأمثال بين صرامة الحكم وغلبة الاستعمال

بين الاحتراز والاحتياط تعمل آلية الكراهة على تمحيص أمثلة الظاهرة بردها أو إمضائها عملًا بما يقتضيه قانونها ، ولا شك في أنَّ احتراز العربي من اجتماع الأمثال في كلامه مبنيٌّ على فهم دقيق وتصور مسبق ؛ مِمَّ يفرُّ (البعدان الأول والثاني : الأمثال – المتوالية) ، وأيُّ وسيلةٍ يسلك (البعدان الثالث والرابع : الحكم – وإجراءاته) ؛ فيضمن بتخلف المثال عن شرطٍ من شروط الظاهرة خروجه عن حدها وأبعادها ، ولا بأس أن يلتحف شكلًا ببنيتها (تماثل شكلي – توالي شكلي) ، أو على الأقل الحد من قبحها وكسر حدتها ؛ لتجوز على كراهتها ؛ تغليبًا للاستعمال على القانون ، فكلما خفَّ الدفع ؛ ساغ الاجتماع .

فيجري التركيز بالبعد الرابع (إجراءات المنع) – لتحقيق البعد الثالث (الحكم) – على البعدين الأول والثاني (التماثل – التوالي) بآلية النسخ . والنسخ وفاقًا لدلالته اللغوية يكون إما بالإزالة والحذف (من نسخت الشمس الظل : أزالته) ، أو الإبدال والتحويل (من نسخ الشيبُ الشبابَ : بدله وحوله وغيره) .

ووسائل الفرار والدفع عمومًا تكون بواحدٍ مما يأتي :

الأول : تفويت التوالي (اسقاط البعد الثاني) ؛ ولا يكون ذلك إلا بنسخ بنية الظاهرة على المعنيين (الإزالة والتحويل) . فإما أن يُستغنى عن أحد المثيلين بتركه احترازًا على معنى الازالة ، وعلى ذلك يجري كافة ما احتُرِزَ منه ، وقد سلف مثاله . وإما أن يُفصل بين المتماثلين بفاصلٍ على معنى تغيير بنية الظاهرة وتحويلها من التتالي والانضمام إلى الفصل والتفريق ؛ فيضمن أنهما غير متتاليين وإن تماثلا . فنحو تركيب : (يا

---

[1] ضرائر الشعر : 6.

[2] الأحكام التقويمية في النحو العربي : 137 .

الرجل : مسألة الكتاب) ممتنعٌ في العربية كما سلف ، وذاك ((أنَّ حروف النداء لا تجامع ما فيه الألف واللام ، وإذا أُريد ذلك ؛ توصِّل إليه بـ(أي) و(هذا))) (1) ، فيقال : (يا أيها الرجل) . والفصل بين المتماثلين مما استحسنه البلاغيون وفاقًا لصنيع النحاة ، فـ((مما يسهل الأمر فيها قليلًا – عندهم – وقوع الفصل بينها بكلمةٍ من غيرها)) (2) .

ويسمح نظام العربية بنسخ بنية الظاهرة – على المعنى الثاني – من وجهٍ آخر ؛ وذلك بتغيير موقع المثيل من الكلام ، فـ((اللام و(إنَّ) معناهما واحدٌ ، لأنهما للتوكيد ، ويقعان جوابًا للقسم ، فلما اتفق معناهما ، كرهوا الجمع بينهما ، فأخروا اللام)) (3) ، مع ((أنَّ الأصل فيها أن تكون مقدمة على (إنَّ) لأنها لام الابتداء ، ولام الابتداء لها صدر الكلام)) (4) .

الثاني : تفويت التماثل : (اسقاط البعد الأول) ؛ ويكون ذلك بواحدٍ من أمور ثلاثة : إما بنسخ دلالته (خلعها وتفريغها) ، وإما بنسخ وظيفته ، وإما بنسخ صورته (تغييرها) . فيضمن بواحدٍ من هذه الثلاثة الأمور أنهما غير متماثلين ، فالمبدأ المتبع في الثلاثة الطرق لإمضاء حكم المنع منصبٌّ على توسيع نسبة الاختلاف بين العنصرين المتتاليين دفعًا لتماثلهما ((ليزول ... فيزول أيضًا ما كان مستكرهًا)) (5) . فـ((لا بد في الشيئين أن يختلفا من جهةٍ ما ، ولو اتفقا من كل جهةٍ لكانا واحدًا ولم يكونا اثنين)) (6) . وفيما يأتي بيان ذلك وتفصيله :

أ ـ نسخ معناه : الأصل المتبع في نسخ دلالة المثيل – على المعنيين : إزالة دلالته وإبدالها بغيرها – القاعدة الناصّة على أنَّ المثيلين الرديفين (إن اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا) ، يعني إن اجتمعا في المحل افترقا في الدلالة ، وإن افترقا في المحل اجتمعا في الدلالة ، فيمتنع اجتماعهما محلًا ودلالةً لغير التوكيد والزيادة .. . وهي قاعدة أصولية (7) ، أفاد النحاة منها في دفع اجتماع الأمثال المتوالية ؛ وتقرير أنَّ المثيلين ((إن اتفقا امتنع اجتماعهما)) (8) ، وقد شرح ابن جني آلية التفريق بينهما في بابٍ وسمه بـ(خلع الأدلة) ؛ مؤداه أن تفويت التماثل إنما يكون بخلع دلالة أحد المثيلين ليستقيم الكلام بالآخر ، ويُفهم منه أنَّ الخلع انزياحٌ يُحمل فيه المثيل إلى دلالةٍ أخرى من الدلالات التي ينزاح إليها ؛ تضمن فوات مماثلته رديفه ، كما لفت إلى أنَّ الخلع ليس احتياطًا من المتأوّل ؛ إنما احترازٌ سابقٌ من المتكلم ، مستشهدًا لذلك بخلع الشاعر دلالة (أم) إذ جمعها

---

(1) شرح المفصل : 1 / 343 .
(2) سر الفصاحة : 105 .
(3) علل النحو : 1 / 447 .
(4) الانصاف : 1 / 218 .
(5) الخصائص : 1 / 314 ـ 315 .
(6) البسيط ف شرح الجمل : 2 / 896 .
(7) ينظر : الكليات : 838 .
(8) الأشباه والنظائر : 3 / 12.

بـ(كيف) في قوله : (أم كيف ينفع ... الشاهد) ، فتأوّل ابن جني احترازه ؛ فمن الـ((محال اجتماع حرفين لمعنى ، فلا بدَّ أن يكون أحدهما خُلعت عنه دلالة الاستفهام ، وينبغي أن يكون ذلك الحرف (أم) دون (كيف) ... ... ولا يجوز أن تكون (كيف) هي المخلوعة عنها دلالة الاستفهام ؛ لأنها لو خُلعت عنها دلالة الاستفهام لوجب إعرابها ، لأنها إنما بُنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام ، فإذا زال ذلك عنها وجب إعرابها ، كما أنه لما خُلعت دلالة الاستفهام عن (مَنْ) أُعربت في قولهم : (ضربَ منٌّ منًّا))) [1] . فأُبدلت (كيف) بالاستفهام عن الحال بدلالة التعجب والانكار .

وبالجملة يحظر النحاة اجتماع كل حرفين ينتميان إلى بابٍ واحدٍ ؛ لاتفاقهما ضرورةً على معنى الباب ؛ فيحظر اجتماع أداتي نفي ، وأداتي توكيد ، وأداتي تعدية ، وأداتي استثناء ، وأداتي جر ، وأداتي عطف ، وأداتي استقبال ، وأداتي استفهام ، وأداتي شرط ، وأداتي تأنيث . وكانوا إلى اجتماع الحرف بنفسه – في غير التوكيد – أشد حظرًا ؛ فحظروا دخول اللام على اللام ، ودخول الكاف على مثلها . وبنحوه حظرهم إضافة الشيء إلى نفسه ، وعطفه على نفسه ، ((لأن الشيء لا يُضاف إلى نفسه)) [2] ، فضلًا عن أن يُعطف عليها عليها .

ويراعي النحاة في آلية خلع دلالة أحد المثيلين وإبدالها بأخرى أكانت دلالته أصلًا فيه (وضعًا : دلالة مركزية) أم متحصلةً عن انزياح (مجاز : دلالة هامشية) ، فلا سبيل إلى دلالة الأصل ولا سيما إن كانت أمًّا للباب ، فالواو أم حروف العطف ، ولا تنزاح عنه ، ((فمتى رأيت حرفًا من حروف العطف مع الواو ، فالواو هي العاطفة دونه)) [3] . كما أنَّ همزة الاستفهام – وتسمى : ((الألف – هي الأصل في حروف الاستفهام)) [4] . ولا تكون لمعنىً آخر غيره .

وعلى المعنى الأول للنسخ ؛ أعني الإزالة ، فتفويت اجتماع المثيلين تواليًّا – المُشار إليه آنفًا – هو هو نسخ تماثلها دلالةً ، إذ استُغني بذكر أحدهما عن دلالة الآخر ، فيكونوا قد جمعوا على حظرها كل وسيلةٍ ؛ نكارةً لاجتماعها ، إذ إنَّ اجتماعها لا يضيف شيئًا إلى التركيب سوى اللبس . ، فكما حظروا على أل التعريف أن تجتمع بالنداء فأُزيلت ؛ مستغنين بتعريف النداء عنها ؛ حظروا على (أنْ) أن تظهر بعد (كي) ، ((لئلا يُجمع بين البدل والمبدل)) [5] .

ب ـ نسخ وظيفته : بإزالة وظيفته وإبدالها بأخرى ؛ بحمله على وجهٍ آخر من الإعراب ، فالمبدأ المتبع في نسخ الوظيفة – على المعنيين (الإزالة والأبدال) – هو هو المتبع في نسخ الدلالة . مع التذكير بعسر التفريق

---

(1) الخصائص : 2 / 184 .
(2) المسائل العضديات : 49 .
(3) نتائج الفكر : 202 .
(4) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 2 / 810 .
(5) الإنصاف : 2 / 579 .

بين الدلالة والوظيفة ونحن نتحدث عن التماثل في الدلالة الوظيفية ؛ ولا سيما إن كان المثيلان من الأدوات والحروف ، فليس للحرف دلالة في نفسه ؛ وإنما دلالته وظيفته أو في وظيفته . ومما نُسخت وظيفته وأُبدلت بغيرها الأداة (كي) إذ تجتمع باللام في الدلالة على معناه ووظيفته تبعًا (حرف جر) ، مع أنَّ الأصل فيها أنها حرف نصبٍ يعمل في الأفعال ، ((والذي يدل على أنها بمنزلة اللام أنها في معنى اللام ، ألا ترى أنه لا فرق بين قولك : (جئتك كي تكرمني) ، وبين قولك : (جئتك لتكرمني) ، وإذا كانا بمعنىً واحدٍ ... ... فدلَّ على أنها تكون حرف جرٍ كما تكون حرف نصب)) (1) ، فإذا اجتمعت باللام خُلعت عنها وظيفة الخفض ؛ وأُزيحت إلى وظيفة النصب ، نحو قولك : ((جئتك لكي تكرمني ... فـ(كي) ههنا هي الناصبة بنفسها من غير تقدير (أنْ) ، ولا يجوز أن تكون ههنا حرف جرٍ ؛ لأن حرف الجر لا يدخل على حرف الجر)) (2) . فإذا اختلفت الوظيفة والعمل ؛ حُمل وفاق إحداهما للأخرى في المعنى على التوكيد .

كذلك الأصل في (على) و(عن) أنهما حرفان ، فلما اجتمعا بـ(من) في قول الشاعر : (غدت من عليه ... الشاهد) ، وقول الآخر : (من عن يميني ... البيت) وماثلاه وظيفةً ، نُسخت وظيفتهما بانزياح معكوس إلى جهةٍ الاسمية ، فتُؤوّل (على) بمعنى (فوق) ، وتُؤوّل (عن) بمعنى (جهة أو جانب) (3) .

ج ـ نسخ لفظه : بنسخ صورته ؛ إزالةً وحذفًا أو إبدالًا وتحويلًا ؛ فيضمن بذلك اختلاف لفظيهما أو فوات تماثلهما . وعلى المعنى الأول (النسخ : الإزالة) جعل ابن جني – في باب إصلاح اللفظ – ((من ذلك قولهم في جمع تمرة ، وبُسرة ، ونحو ذلك : تمرات وبُسرات ، فكرهوا إقرار التاء ، تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ ؛ فحذفت وهي في النية مرادةٌ البتة)) (4) .

وعلى المعنى الثاني (الابدال والتحويل) جعل ابن جني تحويلهم صورة (إنَّ) إلى (هنَّ) إذ اجتمعت باللام من الباب نفسه ، فـ((إنَّ العرب لما جفا عليها اجتماع هذين الحرفين ؛ قلبوا الهمزة هاءً ليزول لفظ (إنَّ) فيزول أيضًا ما كان مستكرهًا من ذلك ، فقالوا : (لهِنّك قائمٌ) أي : لَئنَّك قائمٌ . وعليه قوله : ... ... لهِنَّك من برقٍ عليَّ كريمُ .. الشاهد)) (5) .

---

(1) المصدر نفسه : 2 / 573 .
(2) الإنصاف : 2 / 573 .
(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : 2 / 28 . وانظر : الكتاب : 4 / 231 .
(4) الخصائص : 1 / 313 .
(5) المصدر نفسه : 1 / 314 - 315 .

الخاتمة ونتائج البحث

من ترف العربية أن ينوء العنصر اللغوي فيها بأكثر من وظيفةٍ نحوية ، ما يفتح بابًا للترادف في وظائف الألفاظ نحويًا ، لكن هذا الترف اللغوي محكوم إلى سجيةٍ تأنس بالإيجاز وتفر من الاطناب والتكرار وضعًا وأداءً ، فقد وجدناها تكره أن يلي العنصر اللغوي مثيله صوتًا وصرفًا ، ثم هي تأنف أن يلي الرديف مرادفه في الدلالة والوظيفة أسلوبًا وتركيبًا ، وواضحٌ أنَّ اللغة لا تفرق في ميزان ذائقتها بين المثيل والرديف ؛ إذ كان المؤدى واحدًا ؛ وهو تواليهما وهما سيّان ، حتى يمكن أن يُستغنى بأحدهما عن الآخر ،

وإنَّ كان اطلاق حكم الكراهة على متواليات الأمثال مبنيٌّ على الاعتراف بوقوعها بين عناصر اللغة صوتًا وصرفًا ودلالةً ؛ وإن كرهت العرب وقوعها ، لكن ليس كل اجتماعٍ لمثيلين يأخذ حكم المنع والكراهة ؛ حتى يستوفي مثاله الأبعاد الأربعة المقررة من مفهومها (التماثل ، ثم التوالي ، الحكم ، إجراءاته)

وإنَّ مما يؤكد نسبة هذه المسائل ضمن المستوى النحوي التركيبي إلى مظهرها اللغوي الأبرز (كراهة توالي الأمثال) وحدة المصطلح (كراهة ـ توالي ـ اجتماع ـ الأمثال ... ونحوها) ، ووحدة المفهوم (مثيلان مجتمعان متواليان) ، ووحدة المبدأ (إما بدفع اجتماعهما ، أو بدفع تماثلهما) . ولا يمنع اختلافهما في علة الكراهة ثقلها على اللسان صوتيًا، وغثاثتها على الخط والبيان كتابةً ، وإفضائها إلى اللحن والخطأ فصاحةً واستقامة .

ولذات المبدأ (المنع : منع تجاورهما / تواليها) وإن اختلف القصد (العلة) ، لاختلاف طبيعة المثيل ، فهو في الأوليين يمنع للثقل ، وفي الأخير يمنع لمنافاته قصد الإبانة وأمن لبس الكلام . بمعنى آخر ؛ المكروه من تواليها في جهة اللفظ ثقل الكلام ، وفي جهة المعنى لإفساده المعنى بانتفاء الفائدة وخرقه أمن اللبس . وإنما اختلفت علة الحكم ودرجته في أمثلة المستويين لاختلاف أثر المثيل على مثيله تبعًا لاختلاف طبيعة العنصر اللغوي فيهما (طبيعة المجاورة) فهي ثقيلةٌ في جهة اللفظ ملبسةٌ في جهة المعنى .

أما ميز الكراهتين إحداهما من الأخرى فموكولٌ إلى أثر اجتماع الأمثال على أمن لبس الكلام واستقامته ؛ أكان اختيارًا أم اضطرارًا ، ثم شدة تماثلهما ، فمتى كان التماثل تامًا لفظًا ومعنىً ؛ كان أشد كراهةً مما لو تماثلا معنىً فحسب ، ودونه في الكراهة لو فُصل بين المثيلين بفاصل .

واتضح بما لا يدع مجالًا للشك أنَّ النحاة قد وضعوا مصطلحاتهم هذه بعنايةٍ فائقةٍ ودقةٍ عاليةٍ وعن فهمٍ عميقٍ مراعين في التعبير عن حكم الظاهرة أكثر من منظورٍ ، ولحكمها أكثر من بعدٍ ؛ وغاب ذلك عن الباحثين . وربما كان اجتماع الأمثال قد خرج من حكم الكراهة ، ونحن إن قبلنا وصف التفاوت جدلًا في عموم ما يجري عليه حكم الكراهة في غير حكم الظاهرة ، فلسنا نرضاه في خصوص هذه الظاهرة على ضوء ما سبق .

مصادر البحث

ـ الأحكام التقويمية في النحو العربي دراسة تحليلية : نزار بنيان شمكلي ضمد الحميداوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 2011 .

ـ الأشباه والنظائر في النحو : لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، 1407هـ . 1987م .

ـ الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت316هـ) ، تحقيق عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، (د . ت) .

ـ الاقتراح في علم الأصول : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) بتحقيق الدكتور أحمد سليم الحمصي ، والدكتور محمد أ حمد قاسم ، ط1 ، جروس برس ـ لبنان ، 1409 / 1988م

ـ أمالي ابن الشجري : ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي الحسني المعروف بابن الشجري (ت542هـ) : تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت / لبنان ، ط1 ، 1405هـ ـ 1984م .

ـ إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت 616هـ) : دار الكتب العمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1399هـ – 1979م .

ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577 هـ) : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط4 ، 1380هـ / 1961 م .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، دار الكتبي ، 1414هـ ـ 1994م .

ـ البسيط في شرح جمل الزجاجي : لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأشبيلي السبتي (ت 688هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور عيّاد بن عيد الثبيتي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط1 .

ـ الإيضاح في علل النحو : لأبي القاسم الزجاجي (ت337 هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، دار النفائس ـ بيروت ، ط2 ، 1392هـ ـ 1973م .

ـ التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين : أبو البقاء العكبري (ت 616هـ) ، تحقيق ودراسة عبد الرحمن سليمان العثيمين ، دار العرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

ـ التعريفات : علي بن محمد بمن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1403هـ ـ 1983م .

ـ التلقين في النحو للعكبري : أبو البقاء العكبري (ت 616هـ) ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة ، 1422هـ – 2001م (د . ت) .

ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) ، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 2008م

ـ التقرير والتحبير : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت 879 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1403هـ ـ 1983م .

ـ الجني الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) ، تحقيق د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1413هـ – 1992م .

ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط4 ، 1418هـ ـ 1997م .

ـ الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) ، تحقيق الدكتور محمد علي النجار ، ط2 ، دار الكتب المصرية . القاهرة ، 1371هـ / 1952م .

ـ درة الغواص في أوهام الخواص : للقاسم بن علي الحريري (ت 516 هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة – القاهرة ، 1975م .

ـ رصف المباني : الإمام أحمد عبد النور المالقي ، تحقيق د . أحمد محمد الخراط ، دار القلم – دمشق ، ط3 ، 1423هـ – 2002م .

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي ؛ الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1423هـ ـ 2002م .

ـ سر الفصاحة : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت 466هـ) : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1402هـ – 1982م .

ـ شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : ابن الناظم أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك (ت 686هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1420هـ – 1999م .

ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : عبد الله بهاء الدين بن عقيل القريشي الهاشمي (ت 698هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار التراث . القاهرة ، 1420هـ / 1999م .

ـ شرح الرضي على الكافية : محمد بن الحسن الرضي الاسترآبادي ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر . طهران ، ط2 .

ـ شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) ، تحقيق : محمد علي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418هـ ـ 1997م .

ـ شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير : صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت 716 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط1 ، 1990 ـ شرح المقدمة الجزولية الكبير : للأستاذ أبي علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين (ت 654هـ) ، دراسة وتحقيق تركي بن سهو بن نزال العتيبي ، مكتبة الرشد . الرياض ، ط1 ، 1413هـ . 1993م .

ـ ضرائر الشعر (الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر) : محمود شكري الآلوسي البغدادي (ت1342هـ) ، تحقيق محمد بهجة الأثري ، المكتبة العربية – بغداد ، 1922م .

ـ علل النحو : محمد بن عبد الله بن العباس ، أبو الحسن ، ابن الوراق (ت 381 هـ) ، تحقيق الدكتور محمود جاسم محمد الدرويش ، مكتبة الرشد . الرياض / السعودية ، ط1 ، 1420هـ . 1999م .

ـ القياس في النحو العربي نشأته وتطوره : د . سعيد جاسم الزبيدي ، دار الشروق ، ط1 ، 1997 .
ـ الكتاب : سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان (ت180هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط 5 ، 2009م .
ـ الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت 1094هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، دمشق سوريا ، ط2 ، 2011م .
ـ لسان العرب : ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت 711هـ) دار صادر – بيروت ، ط1.
ـ اللامات للزجاجي : ابو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت337 هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، دار صادر . بيروت ، ط2 ، 1412هـ . 1992م .
ـ المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418 هـ ـ 1997 م .
ـ المسائل البصريات : أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق محمد الشاطر احمد محمد احمد ، مطبعة المدني ، ط1 ، 1405هـ – 1985م .
ـ المسائل العضديات : أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق علي جابر المنصوري ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1406هـ – 1986م .
ـ المسائل المنثورة : أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق د . شريف عبد الكريم النجار، دار عمار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424هـ – 2004م .
ـ المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ – 1997م .
ـ معاني القرآن : الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد (ت207هـ) ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار السرور ، بيروت . لبنان ، 1374هـ / 1999م .
ـ المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ) ، بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب . بيروت ، 1431هـ . 2010م .
ـ نتائج الفكر في النحو للسهيلي : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد السهيلي (ت 581هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1412هـ – 1992م .
ـ النكت في تفسير كتاب سيبويه وتبيين الخفي من لفظه وشرح أبياته وغريبه : أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الاعلم الشنتمري (ت476هـ) : تحقيق د. يحيى مراد وزهير محسن سلطان ، دار الكتب العلمية / معهد المخطوطات العربية ، ط1 ، 1987.
ـ الممتع الكبير في التصريف : أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المعروف بابن عصفور (ت669هـ) : تحقيق د . فخر الدين قباوة ، منشورات المكتب العربي – حلب ، ط1 ، 1390هـ – 1970 م .
ـ همع الهوامع بشرح جمع الجوامع في علم العربية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) : تحقيق أحمد شمس الدين منشورات دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1409 / 1988م

الرسائل والأطاريح

ـ توالي الأمثال في اللغة العربية – دراسة صرفية صوتية : (رسالة ماجستير) : لمياء عبد الله عبد الحسين الشمري ، جامعة بغداد – كلية التربية ، 1421هـ – 2000م .

ـ ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض (رسالة ماجستير) : مكين بن حوفان بن مكين القرني ، جامعة أم القرى – كلية اللغة العربية ، 1425هـ – 2004م .